من جواز البيع كالو شرط لنفسه الخيار ولانه يجوز ان يكون ابتداء استحقاقه لهذه
الدار على هذه الصفة من اصل القسمة فجوز له ان يبيع على الوجه الذى ثبت له ابتداء
فرع قال فاذا اراد ان يكتب كتاب الاتباع ويحترز عن ابطال البيع فينبغى ان يكتب
بيع الدار بحقوقها اقر فلان المشترى ان وضع الجذوع للبائع على حائط كذا باسرحق واجب
وهذا يحمل ان يكون ثبت للبائع بالوصية ويحمل بالقسمة بان كان وكيلا فى بيع الدار
المبيعة واذا كان له وجه فى الصحة صح الاقرار حملا لها على بعضها قال فان كان شئ من
ذلك اجرة البائع لرجل اجنبى فان هذا عيب فى هذه الدار المشتراة وللمشترى ان يرجع
بذلك وذلك ان استحقاق الحمل عليه نقص فى البيع فلهذا شيب للمشترى الخيار وليس
ههنا شرط من حمل البائع فيبطل البيع ويفترق الحال بين ان يكون المشترى شاهد
الجذوع الاجنبى راكبة على الدار المبيعة اولم يشاهدها وذلك لان هذا عيب فيفرق بين
العلم به وعدم العلم كسائر العيوب وذكر فى الكتاب اعتبار المشاهدة فى الفصل الذى
باع الدار والبائع جذوع راكبة على الدار المبيعة وذكره فى هذا الفصل اولى قال وما
السرداب والبئر اذا كان ذلك تحت هذه الدار الاجنبى فان جمع ما تحت هذه
الدار للمشترى فان استحق ذلك لاجنبى ببينة اقامها ان ذلك حق واجب له فان هذا
عيب ايضا فى الدار المشتراة وللمشترى ان يرد ها بذلك وانما اعتبر البينة فى هذا
الفصل لان السرداب والبئر تحت الدار وليس باشر مشاهد فلا يثبت مدعيه من
غير بينة والظاهر ان ما تحت الدار لها وليس بمنزلة الجذوع لان ذلك تصرف ظاهر
فالظاهر فى مثله انه تصرف لحكم فيه بالظاهر هذا قول بعض اصحابنا ومن اصحابنا من
قال اذا كان السرداب والبئر التى تحت الدار بحيث يعرف ان ماؤه قديم ويعرف
اتصاله بملك مدعيه حكم له بالظاهر وهذا مبنى على خلاف بين اصحابنا فى ميزاب ما،
فى دار يجرى الى دار اخرى ولذلك اختلفهم الشرب اذا ادعى صاحب الدولاسان له
جرى الما، فى ارض غيره فمن اصحابنا من قال ان كان اختلافهما فى حال جرى الما، فالقول
مدعى الميزاب وقال ملك القول قول صاحب الدولاب لان جرى الما، من تصرفه واذا

صح

باع الدار وقد آجر حصتها لآخر لاجل وضع الاجذاع

فرق بين علم المشترى بها او عدمه

فى السرداب والبئر يكونان تحت الدار المباعة

تعتبر البينة فى استحقاق السرداب

ادعى صاحب الدولاب ان له جرى الما، فى ارض الغير

صح انه متصرف فيما ادعاه كان القول قوله ومن اصحابنا من قال ان عرف سطح دار متصرف
نحو هذا الميزاب وان هذا الميزاب معدل الى الموضع بنا، فهم لا يكون مثله مسجلا فحكم
بان له جرى الما، على دار غيره اذا ثبت هذا وكذلك فى مسئلتنا ان ثبت له هذا السرداب
تحت ارض الدار المبيعة لمدعيه بالبينة او بما ذكرنا من الظاهر ثبت لمشترى الدار الرد
والرجوع بجميع الثمن على البائع لان البيع يتناول الدار بحقوقها وما تحت ارضها الى اسفل
السافلين له وبما فوقها من الهواء الى السما، ملكا له قال وان كان للدار المشتراة طريق
فى دار البائع الى جنب هذه الدار وكان مسيل ما، على دار البائع وان كان لها خشب
على حائط دار البائع الى جنب هذه الدار فتنازع البائع والمشترى فى ذلك فقال
البائع للمشترى لا ابيعك هذا الطريق ولا المسيل ولا موضع الخشب فان قول البائع
فى ذلك باطل وجميع ذلك كله للمشترى لان البائع باعه هذه الدار بحقوقها ولكل
حق هو لها مدخل فى ذلك الطريق ومسيل الما، وموضع الخشب وما كان لها من
كل قليل وكثير وهذا كما قال وعندنا لا يستحلف فى مثل هذا وعند ابى يوسف
يستحلف وهذا يبتنى على اختلافهم اذا ادعى البائع الدار بعد ما شهد بقبض الثمن
ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فانه لا يستحلف عند ابى حنيفة ومحمد ويستحلف عند ابى يوسف
والشافعى وجه قولها انه مكلف لنفسه فى اقراره بدعواه فلم يقبل ذلك منه ولم
يثبت له الثمن كمن اقر بمال ثم رجع عنه وجه قول ابى يوسف ان الانسان فى العادة
يترك الثمن عند الصيرفى ويشهد فاذا اشهد انه قبض الثمن جا، الى الصيرفى وقبض
واخذ الثمن فيجوز ان يكون لم يقبض الثمن فلهذا يثبت الاستحلاف بصيح لانه لا يستحلف
ههنا للمعنى الذى ذكره قال فان كان البائع قال قد بعته هذه الدار وبينت له
الطريق ومسيل الما، ومواضع الخشب واعلمته انا لا ابيعه ذلك فان ذلك خارج
من البيع والقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه على ذلك وذلك لانهما اذا
اختلفا فى البيع وادعى احدهما خلاف الظاهر فان القول قول من يشهد له الظاهر
واطلاق البيع الا ترى ان احدهما لو ادعى شرطا يفسد البيع والاخر يصحح كان

هذا

باع الدار بحقوقها ثم تنازعا فى الطريق والمسيل والخشب فى دار اخرى للبائع

ادعى انه لم يقبض الثمن

ادعى البائع انى بعت له الطريق والمسيل ومواضع الخشب

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)